

المجلس (076) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى تفسير البدع والمزح قال احضرنا زويد قال اخبرنا عبد الله عن الاجلح قال حدثني ابو بكر ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه انه قال - [00:00:00](#)

بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها اشربة فما اشرب وما ادع قال وما هي؟ قلت البدع والنذر قال وما البتع والمزح؟ قلت اما البدع فنبذ العسل - [00:00:17](#)

واما الوزر فنبذ الذرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشرب مسكرا فاني حرمت كل مسكرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:39](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمه الله تفسير البدعي والنذر اه احنا القطع والوزر حسان لاشربة معروفة في اليمن وقد جاء تفسيرها في كلام ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:00:57](#)

حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشربة في اليمن وكان قد بعثه الى اليمن وقال ما اشربه فما اشرب وما ادع قال وما هذه التربة؟ فذكر منها البدعة والنذر وقال ما البتع وما المزح؟ فقال ان البدع فهو - [00:01:26](#)

اخرها فهو عصير فهو نبذ وهو نبذ العسل واما النبر فهو نبذ الذرة فقال عليه الصلاة والسلام لا تشرب مسكرا فاني حرمت كل مسكر هذا الحديث فيه تفسير - [00:01:50](#)

البدع والنذر ببيان ابي موسى الاشعري رضي الله عنه تلك الاسماء التي كانت في اليمن في تلك الاشربة المعينة ولما سأل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة التي منها البدع والبذر قال له الرسول - [00:02:14](#)

صلى الله عليه وسلم وما البدع وما البذر؟ ففسر ذلك وبينه له على ما هو متعارف عليه ومعروف في اليمن فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكرا فاني حرمت كل مسكر - [00:02:41](#)

ففي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن البدعي والمزري دليل القاعدة المشهورة التي التي يقولون فيها الحكم على الشيخ طبعا عن تصويره الحكم على الشيء فرع عن تصويره لان الرسول - [00:02:55](#)

وسلم لما سئل عن البدع والمزح وهو لا يعني يعلم ايش البتع والمزح يعني فبين اصلاحهم به وان فود به مريض العسل ونبذ الذرة الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال يعني هو حلال او حرام بل اناط الحكم بالاسكار - [00:03:16](#)

كما كان مسكرا منه ومن غيره فهو حرام وما كان غير مسكر منه ومن غيره فهو حلال فاعطى حكما عاما وحدا فاصلا لما يحل وما يحرم وهو ان ما اسكر فانه يحرم سواء كان - [00:03:38](#)

من هذين النوعين او من غيرهما وما لم يسكر فانه لا يحرم سواء كان من هذين النوعين او من غيرهما ولهذا جاء في بعض الاحاديث التي سبق ان مرت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله هو او معاذ قال اشرب - [00:03:54](#)

لا تشرب مسكرة اشرب ولا تشرب مسكرا. اشرب يعني الحلال واترك الحرام. اشرب ما لا يسكر. واترك ما لا يسكر فاذا الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اولا سأل - [00:04:12](#)

عن هذه الاسماء او هذه المسميات المقصود بها ولما بين له انها انبلة تكون من العسل ومن الذرة الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال

فيه حلال او حرام لان - 00:04:28

منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام لان منها ما يكون حلالا حيث لا نصل الى حد الافتراء ومنها ما يكون حراما حيث يصل الى حد

الاذكار. فالنبي صلى الله عليه وسلم اتى بالقاعدة العامة - 00:04:43

التي هي بيان التحريم لكل مسكر منها او من غيرها. منها او من غيرها. يعني وما لم يذكر فانه يكون حلالا فمنها او من غيرها ثم ايضا

في هذا الحديث - 00:04:56

وفي هذا التفسير وكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن البدع والنذر يعني مما يدل على ان ما جاء لبعض الروايات السابقة من

ان الرسول سئل عن البدعي فقال - 00:05:15

آ لا تشرب مسكرة او قال كل مسكر حرام. ثم وقال بعد ذلك والبدع هو نبذ العسل. هذا يبين اي هذا الذي جاء في هذا الحديث من

السؤال عن معنى البدع والمزري ان الرسول صلى الله عليه وسلم ان ما جاء في الحديث - 00:05:37

الاحاديث المتقدمة انه مدرج. يعني ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ايش المراد بالبدع

والبذر فاخبر بانه كذا وكذا. اذا ما جاء - 00:05:57

في بعض الاحاديث المتقدمة من بيان البدعي والمزري انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث من كلام

غيره لان هذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه ما كان يعرف البتة والمسجد - 00:06:11

وانما هي اسمى لاشيا في اليمن مصطلحات اصطلاحا عليها فالرسول صلى الله عليه وسلم سأل عن المراد بها ولما بين له لم يأت

بجواب من نفي ولا بالاسباب وانما اتى بحكم عام - 00:06:30

يبين فيه الحد الفاصل بينما يحل وما يحرم وان ما يحرم هو كل مسكر وما لم يصل الى حد الاسكار انه يكون آ حلالا نعم قال اخبرنا

سويل. سويد بن نصر المروجي ثقة اخرج له الترمذي والنسائي. عن عبد الله هو ابن ابن المبارك المروزي - 00:06:47

اخرجه اصحابه عن الاجنح عن الاجلح وهو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله الاجح ابن عبد الله الاجنحة بن عبد الله ايش؟ الحجية

الكندي. ها؟ الكندي. بالحجية. ابن حزية الخندي. الخندي - 00:07:12

ابن حجاج الكندي مصغر آ هو ثقة في الصدوق اخرجه البخاري المفرد واصحاب السنن عن ابي بكر ابن ابي موسى عن ابي

بكر ابن ابي موسى الاشعري وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن ابيه. عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس - 00:07:32

وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وارضاه وحديث اخرج يفعل في ستة خلقنا محمد بن ادم بن سليمان

عن ابن فضيل عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه انه قال بعثني رسول - 00:07:56

الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها اشربة يقال لها البدع والمز. قال وما البدع والوزر؟ قلت شراب

يكون من العسل والمز يكون من الشعير. قال كل مسكر حرام - 00:08:17

ثم اورد النسائي حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه تفسير المز بانه من الشعير

والذي مر انه من الذرة فلا تنافي بين يعني هذا وذلك يحمل على ان - 00:08:37

يطلق على ما كان نبذا من هذا او نبلا من هذا يعني ما كان من الذرة يقال له نذر وما كان نبذا من الشعير يقال له نزل نعم قال

اخبرنا محمد ابن ادم محمد ابن ادم سليمان الجهني صدوق اخرج حديث ابو داود والنسائي عن ابن الفضيل عن ابن فضيل وهو

محمد ابن فضيل - 00:08:57

لابن غزوان صدوق اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن الشيباني. عن الشيباني هو ابو اسحاق. سليمان ابن ابي سليمان الشيباني

اخرجه اصحابه في ستة عن ابي بردة عن ابي موسى وهو اخو ابي بكر المتقدم في الاسناد الذي قبل هذا اهتقة اخذها -

00:09:20

عن ابيت ابي موسى وقد مر ذكره قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي قال فحدثنا ابراهيم بن نافع

عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب رسول الله صلى الله - 00:09:42

والله وسلم فذكر اية الخمر وقال رجل يا رسول الله ارأيت المزرة؟ قال وما المزرة؟ قال حبة تصنع باليمن. فقال تسكر؟ قال نعم نعم قال كل مسكر حرام امور النسائي حديث آابن عمر رضي الله تعالى عنهما وان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر وذكر اية الخمر وتحريم الخمر - [00:10:02](#)

فسأل رجل عن المزري فقال عليه الصلاة والسلام وما المزرة؟ قال حبة تصنع في اليمن اي شراب من حبة يعني من حبوب يعني وقد مر في الاسنادين السابقين او الحديثين السابقين انها نبذ الذرة او - [00:10:30](#)
نبيل آالشعير. فقالت يسكر؟ قال نعم. قال كل مسكر حرام. قال كل مسكر حرام وهذا مثل الذي قبله الا ان فيه بيان ان هذا الذي سئل عنه يعني هنا مسكر وقد يكون - [00:10:50](#)

يعني في بعض احواله لا يسقط لكونه لا يصل الى حد الاسكار. ولكن الحد الفاصل هو الاسكار. كما وصل الى حد الاسكار الحرم كما لم يكن مسكرا فانه يكون حلالا كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة بن حصيص - [00:11:10](#)
الذي اه اشرت اليه والذي سبقه مرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباه في اوعية الا فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا. يعني انتبهوا ولكن بشرط انكم لا تشربون الذي وصل الى حد الاسكار - [00:11:27](#)

نصل الى حد الافكار فانه حلال لكم. نعم قال اخبرنا ابو بكر بن علي. ابو بكر بن علي هو احمد ابن علي المروزي وهو ثقة اخرج حديث النسائي وحده عن نصر ابن علي عن نصر ابن علي ابن نصر ابن علي الجعفي وهو ثقة اخرجه اصحاب - [00:11:46](#)
الفين وستة. عن ابيه. عن ابيه علي بن نصر. علي اه بن نصر علي بن نصر بن علي الجعفي هو ثقة ايضا اخرج له اصحابك من ستة عن ابراهيم ابن نافع عن ابراهيم ابن نافع وهو ثقة خير اصحاب الكتب نعم ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابن طاووس عن ابن - [00:12:05](#)

طاووس عبدالله بن طاووس بن كيسان ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابيه عن ابيه طاووس ابن كيسان ثقة اخرجه اصحابه في الستة ايضا عن ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما احد العبداء الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابن عمر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير - [00:12:25](#)
وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين - [00:12:45](#)

قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابي زويرية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وسئل فقيل له في الباق فقال سبق محمد الباق وما اسكر فهو حرام. كما ورد النسائي حديث آآ - [00:13:01](#)
آآ عذر ابن عباس نعم حديث ابن عباس انه سئل عن الباق قيل هو يعني آآ قيل هو طلاء الذي هو يعني طبخ العصير حتى يعني يعني يتعقد وقيل وقيل انه نبذ العسل - [00:13:21](#)

وقيل يعني عدة تفسيرات وقيل اصله باجة وانه فارسي يعني معرض وقيل ان المراد بالخمر وان الباق اسم من اسماء الخمر عند الفرس فلما سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن البازع قال سبق محمد البازع يعني انه اتى بالكلام - [00:13:51](#)
الذي يستوعب كل ما جد ويشمل كل ما جد مما لم يكن معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم ان الشريعة تأتي بقواعد عامة وبعمومات يندرج تحتها اشياء تأتي لم تكن معروفة في زمنه صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال صدق محمد البالغ يعني انه جاء عنه الكلام - [00:14:20](#)

الذي يفصل في هذه الاشياء التي جاءت باسمائها وان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى حكما يعني في ذلك ان كل مسكر حرام يعني ان ما اسكر منه فهو حرام وما لم يسكر فانه يكون حلالا. ما لم يسكر يكون حلالا وما اسكر فانه يكون - [00:14:47](#)
قام وهذا فيه اشارة او دلالة على عموم الشريعة واتساعها واستيعابها لما يجد ويحدث من التوازل وما يحصل من الامور التي لم تكن معروفة من قبل فانه آآ يمكن ان يعرف حكمها - [00:15:12](#)
بواسطة القواعد الشرعية التي جاءت بها الشريعة وكذلك بواسطة النصوص العامة التي يندرج تحتها ما كان غير معروف في

زمنه صلى الله عليه وسلم. لان الشريعة جاءت لتكون صالحة لكل زمان ومكان - [00:15:37](#)
 ولتستوعب ما يجد من الاحكام من الامور التي يحتاج الى معرفة باحكامها فان الاشياء الجديدة والاشياء النازلة يجتهد فيها وآآ تلحق
 يعني بما جاءت به الشريعة اما في قواعدها بان تكون داخل في احدى القواعد او بالعمومات - [00:15:59](#)
 كما في هذا الحديث حيث جاء هذا الكلام العام كل مشكلة حرام وما لم يسكر فانه يكون حلالا آآ او بالقياس يعني قياس يعني شيء
 يعني آآ جديد على شيء عرف حكمه في الشرع وقد جاء فيه نص خاص - [00:16:29](#)
 فيلحق المثل بالمثل والشبيه بالشبيه. الحاصل ان هذا الحديث يدل على استيعاب الشريعة وشمولها وعمومها انها صالحة لكل زمان
 ومكان وان كل ما يجد من النوازل ومن الحوادث يمكن ان اه تعرف عن طريق - [00:16:53](#)
 آآ عن طريق النصوص العامة وعن طريق القواعد الشرعية في العامة وعن طريق اللاحق اللاحق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير وما
 الى ذلك من الطرق التي اه اه تسلك بمعرفة ما يجد - [00:17:13](#)
 من النوازل لمعرفة احكامها. نعم قال اخبرنا قسيبا. اخبرنا قسيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني. ثقة اخرجه اصحابه
 في ستة. عن ابي عوامة. عن ابي عوامة الوضاح ابن - [00:17:33](#)
 عبد الله اليشكري وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن جوير عن ابي الجويرية هو حطام؟ نعم حطان ابن الخفاف؟ نعم حطان من خفاف
 وهو؟ اخرجه البخاري وابو داود والنسائي. ثقة اخذ بها حديث البخاري وابو داود والنسائي. عن ابن عباس. عن ابن عباس عبد الله
 بن عباس ابن عبد المطلب - [00:17:49](#)
 ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة له الاربعة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال
 رحمه والله تعالى تحريم كل شراب اسكر كبيره. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد - [00:18:09](#)
 عن عبيد الله انه قال حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله سلم انه قال ما اذكر كثيره
 فقليله حرام. ثم ورد النسائي هذه الترجمة تحريم ما تحريم كل - [00:18:29](#)
 فراجل اسكر كثيرا. تحريم كل كل شراب اسكر كثيره. يعني يعني ما اسكر كثيره فان قليلة هو ان لم يشكر يكون حراما. لان الحكم
 انيط بالكثير. وان ما كان كثيره يسكر فانه - [00:18:49](#)
 كله يكون حراما من اوله لآخره قليله وكثيره الكثير لانه آآ لان به الاكثار والقليل لان به وسيلة الاكثار لان به وسيلة الاسكار ولان
 الاسكار بالكثير انما كان مبنيا على - [00:19:09](#)
 يعني شرب ما قبله. يعني شرب ما قبله. يعني من الشيء الذي لا يكون مسكرا. فانه يعني اه اه يكون بمجموع يعني ذلك القليل وما
 اضيف اليه الذي صار باضافته الى القليل كثيرا يعني حصل - [00:19:34](#)
 الاذكار فاذا يكون كله من اوله الى اخره حرام وقد اورد النسائي عدة احاديث كلها تدل على تحريم ذلك. وهذا هو الذي عليه جمهور
 اهل العلم. من اننا كثيرة فقليلة حرام. ويدل على ذلك النصوص الكثيرة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليل
 ما اسكر كثيرا - [00:19:54](#)
 يعني وان لم يذكر ذلك القليل وجاء عن بعض فقهاء الكوفة انهم قالوا لان ما كان من عصير العنب وما كان متخذا من العنب فان
 كثيره قليل يكون حراما وان لم يسكر القليل - [00:20:20](#)
 واما ما كان من غير عصير العنب وما كان متخذا من غير العنب فالمسكر منه حرام والقليل الذي لا يسكر يكون حلالا لكن هذه
 الاحاديث التي اوردها النسائي هنا في بيان ان ما اسكر كثيره فقليلة حرام - [00:20:46](#)
 يدل على ان الحكم شامل لكل ما اذكر كثيرة فيكون قليله حراما سواء كان من العنب او من غير عنب وقد اردنا الحديث الحمد لله بن
 عمرو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام -
[00:21:10](#)
 ما اسكر كثيره فقليله حرام. وهذا نص في ان كل مسكر بالكثير فانه حرام اي قليله. فانه يكون حراما لا يجوز شربه ولا لم يسلم ما

دام ان الكثير منه يسكر فان القليل يحرم شربه لانه وسيلة الى المسكر. ولان - 00:21:32

القليل اذا شرب واظيف اليه في شيء حصل الاسكار بمجموع الجميع بمجموع المشروب الاول الذي هو الشربة الاولى والثانية او الثالثة فاذا حصل الازكار بالثالثة معناها انها مبنية على الاولى والثانية. يعني مظلومة اليها. فصار القليل اضيف اليه شيء فصار -

00:21:59

كثيرة فصار الازكار بالمجموع. وصار بمجموع هذا وهذا. ومن ومن المعلوم ان الكثير يدخل فيه القليل والكثير مبني على القليل

والقليل جزء من جزئيات الكثير جزء من جزئيات الكثير نعم - 00:22:25

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة الشرخ في ثقة اخرج حديث البخاري ومسلم والنسائي. ان يحيى يعني ابن يحيى يعني من سعيد القطان اخرج الى اصحابك في ستة. عن عبيد الله عن عبيد الله ابن عمر ابن حصن ابن عاصم ابن

عمر العمري - 00:22:47

المصغر وهو ثقة اخرج اصحابه بشدة. عن عمرو ابن شعيب. عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعمرو صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن ابيه عن ابيه شعيب ابن محمد -

00:23:07

وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد يجوز القراءة واصحاب السنن الاربعة. وهو يروي عن جده بن عمرو بن العاص وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العباد اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرج اصحابه

في ستة قال - 00:23:27

حميد بن مخلد قال حدثنا سعيد بن الحكم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاك ابن عثمان عن بكيل ابن عبد الله ابن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انهاكم عن قليل ما - 00:23:50

اسكر انهاكم عن قليل ما اذكر كثيره ثم ورد النسائي حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه. وهو واضح في النهي عن تحريمه قليل ما اسكر كثيرا تحريم ما اشترك قليله كثيره وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو المتقدم نعم قال اخبرنا حميد بن مخلد حميد بن

مخلد - 00:24:10

هو ثقة اخرج ابو داود والنسائي. ثقة اخرج ابو داود والنسائي. عن سعيد بن الحكم عن سعيد بن الحكم وهو ثقة اخرج اصحابه في ستة عن محمد ابن جعفر عن محمد ابن جعفر ابن ابي سليمان وهو ثقة اخرج اصحابك في ستة. من ابي؟ عن ابيه عن ابيه؟ لا

محمد ابن - 00:24:35

كثير من نعم محمد ابن جعفر ابن ابي كثير. جعفر ابن ابي كثير ليس ابن ابي سليمان. محمد ابن جعفر ابن ابي كثير وهو ثقة اخرج

اصحاب كل شدة. عن الضحى - 00:24:55

ابن عثمان عن الضحاك ابن عثمان وهو صدوق يغم؟ نعم. صدوق يهم اخرج له مسلم واصحابه. اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة بن عبدالله بن الاشد. عن بكير بن عبدالله بن الاشد هو ثقة اخرجها اصحابك من ستة. عن عامر بن سعد. عن عامر بن سعد بن

ابي وقاص وهو ثقة اخرج ستة عن ابيه - 00:25:05

سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وارضاه وحديث اخر لاصحابه الستة. قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن عمار قال حدثنا الوليد ابن كثير عن الضحاك ابن عثمان عن

بكير ابن عبد الله ابن الاشد عن عامر ابن سعد عن ابيه - 00:25:25

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قليل ما اثر كثيره. النسائي حديث سعد ابن ابي وقاص من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن عمار محمد ابن عبد الله ابن عمار الموصلي وهو ثقة اخرج حديثه نعم النسائي

وحده عن الوليد - 00:25:45

عن الوليد ابن كثير وهو مقبول اخرج حديثه النسائي النسائي وحده عن الضحاك ابن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشد عن عامر بن

سعد عن ابيه. وقد مر الاربعة قال اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا صدقة ابن خالد عن زيد ابن واقت قال اخبرني خالد ابن عبد الله ابن الحسين - 00:26:05

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصوم فتحيث فطره فتحيث فطره بنبيل صنعت له في دبان فجئته به. فقال ادنس فادنيته منه - 00:26:25

اذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط. فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم اورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آآ يعني صائما - 00:26:45

قال فتحيث فطره يعني الوقت الذي في وقت الافطار حتى يقدم له شيء يعني عنده افطاره فصنع له نبيدا قال فتحيث بنذيذ صنعت له في دبا. نبذ صنعت له في دبة يعني في آآ في وعاء وهو الذي سبق ان مر ذكره انهم يستخرجون اللب - 00:27:05

من اه الدبة ويبقى الغلاف ويلبس ويصير وعاء فكانوا ينتهبون به رآه انه يعني معناه يغلي بالزبد فقال ارمي به هذا ارمي بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله - 00:27:35

واليوم الآخر؟ نعم نعم فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. يعني انه مسكر او ان هذه علامة الاسكار. يعني كونه يعني اه يغلي يعني يشتد يقذف بالزبد يعني يدل او هي علامة الاكثار او الدلالة التي - 00:27:55

بها على انه مسكر. امر به ان يرضي به عرض الحائط يعني معناه انه يتلفه. وقال ان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يعني انه حرام. وكثيرا ما يأتي في النصوص الجمع بين الايمان بالله واليوم الآخر. لان الايمان بالله هو الاساس - 00:28:15

ويتبعه الايمان بكل شيء يجب الايمان به واليوم الآخر ينص عليه بخصوصه لانه يوم الجزاء والحساب. يوم الجزاء والحساب وان يعني من يتذكر اليوم الآخر يستعد لذلك اليوم بان يفعل المأمورات وينتهي عن المنهيات. وهذا يأتي كثيرا في الكتاب والسنة الجمع بين الايمان بالله واليوم الآخر. لان - 00:28:35

الايمان بالله هو الاساس هو الاصل في كل ايمان وغير غيره تابع له لان تلك الامور التي يؤمن بها لانها جاءت عن الله وفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. بالملائكة والرسول - 00:29:06

يعني لليوم الآخر والقدر نعم قال اخبرنا هشام ابن عمار صدوق اخرجه البخاري واصحاب السنن. ان صدق ابن خالد عن صدقة ابن خالد وهو صدوق وهو ثقة اخرجه حديث البخاري نعم وابو داود والنسائي وابن ماجة البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن زيد ابن وار عن زيد ابن واقر يوثقة اخرجه - 00:29:26

وكذلك البخاري وابو داود والترمذي والنسائي والنسائي وابن ماجة والنسائي وابن ماجة عن خالد بن عبدالله بن حثين عن خالد بن عبدالله بن الحسين وهو مقبول وهو مقبول اخرجه النسائي ابو داود والنسائي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن دوسي رضي الله عنه - 00:29:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق. قال ابو عبد الرحمن وفي هذا دليل على تحريم قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم اخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها - 00:30:12

الذي يشرب في الفرح قبلها ولا خلاف بين اهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الاخرة دون الاولى والثانية بعدها وبالله التوفيق. هذا الكلام من النسائي رحمه الله بعد ان ذكر الاحاديث التي فيها تحريم - 00:30:32

وقليل لما اذكر كثيره يعني هذا من من تفقهه ومن فقهه ولكنه قليل جدا يعني النسائي يعني يأتي بشيء من الفقه ويأتي يعني استنباطات من الاحاديث وبيان يعني احكام يعني هذا قليل - 00:30:52

بعمله كما سبق ان مر بنا ان هذا من اندر ما يكون انه يتكلم على الاحاديث في بيان فقها هنا يعني بين ان يعني هذا الحديث او هذه الاحاديث فيها دليل على تحريم كل - 00:31:12

كل تحريم القليل مما اثر كثيره. وهذا فيه وكلامه فيه اشارة الى ان الشربة الاخيرة لا يكون الاكثار منها وحدها حتى يكون سبقتها شربها. لذلك الذي هو قليل الذي يوصف بانه قليل لا يذكر اذا ضم اليه شيء بمجموع ذلك يحصل الاذكار بمجموع ذلك يحصل

من الشربة الاخيرة يعني لو جاءت وحدها هي مثل الاولى يعني ما يكون فيها اذكار اذا كان القليل يعني لا يسكر. لكنها مضمومة الى ما تقدمها. يعني يكون الشرح حصل بمجموع الجميع - 00:32:02

واذا الافكار حصل من المجموع من ذلك القليل الذي ضم اليه شيء اخر فصار بالاول والآخر كثيرا فصار بالاول والآخر كثيرا. فهذا فيه اشارة الى يعني وجه التحريم والوجه الآخر هو ما اشرت اليه - 00:32:17

ان القليل وسيلة للكثير. ان من يشرب القليل وسيلة الى انه يشرب الكثير الجملة التي قال الفراغ ايش؟ وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريم اخر الشربة هذا اشارة الى ما جاء عن بعض فقهاء الكوفة من اباحة الشيء القليل من الشيء الذي آآ يسكر كثيره -

00:32:37

اذا كان من غير عصير العناء اذا كان من غير عصير العنب. قال المخادعون لانفسهم لتحريمهم اخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها

تحريمهم اخر شربة وتحليلهم ما تقدمها لانه يعني آآ اول شربة هذه - 00:33:06

فهم يحلونها ولكن هذه الشربة اذا ضم اليها شربة فانه بمجموع الشربتين يكون الافطار وليس يكون الافكار والتحريم. وليس الاذكار من الشربة الاخيرة وحدها. بل منها ومما تقدمها. مما وصف - 00:33:26

سمعوا قليل لان الشيء يعني الى الشيء يعني آآ يكون حكمه حكمه. الشيء اذا ضم الى يعني يكون الحكم بالجميع يعني وليس بتفريط هذا وان هذا لا يذكر وهذا يسكر لان هذا الذي يسكر ما جاء الا لسبقه - 00:33:46

لاستعمال القليل الذي لا يفسد. في سبقه لاستعمال القليل الذي لا يفسر. ثم قال بتحليلهم ما قدمها الذي يشرب في الفرس قبلها. الذي هنا كلمة الذي يشرب في الفرس قبلها يعني مثل ما قال المحشي الذي في السنة - 00:34:12

فيسري في العروق قبلها يعني معناها الذي كان اول يثبت العروق. وليس المقصود بالفرق لان الفرق هو يعني شيء كبير وانما هنا يعني بدل يشرب في الفرق يعني معناه مصحفة عن يسري في العروق - 00:34:32

يعني وموجودة في السنن الكبرى يعني بدل يشربوا في الفرس يسري في العروق. فيكون تصحيفا وهذا هو الذي يناسب المقام لان الفرق يعني وعاء كبير يقول ولا خلاف بين اهل العلم ان بكليته لا يحدث على الشربة الاخيرة دون الاولى والثانية بعد - 00:34:52

لها نعم لان هذا توضيح للكلام المتقدم. يعني الشربة الاخيرة لا يكون منها وحدها دون ان يكون يعني مضمومة الى ما تقدمه من الشربة الاولى والثانية مثلا. لان الواحدة بمفردها ما يحصل منها اشكال. والاخيرة بمفردها ما - 00:35:18

منها الشر لكن يعني هي قليلة الشربة الاخيرة. لكنها صارت كثيرة بما تقدمها من الشربة الاولى والثانية من الشربة الاولى والثانية. اذا التحريم للجميع وقال رحمه الله تعالى النهي عن عن نبيه الجعى وهو الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير. قال - 00:35:38

لاخبارنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا عمار ابن لزيق عن ابي اسحاق عن صعصع ابن سوهان عن علي رضي الله عنه قال الناصح كرم الله وجهه قال نهاني النبي صلى الله عليه واله وسلم عن حلقة الذهب - 00:36:06

والميسرة والجعة. المورد النسائي آآ النهي عن مديد الجيعة. النهي عن نبيذ الجيعة هو هو شراب يتخذ من الشعير وهو شراب يتخذ من الشعير. آآ اورد النسائي حديث علي رضي الله عنه ان - 00:36:26

وسلم نهى قال نهاني عن حلقة الذهب عن الخاتم. التختم بالذهب. وآآ القسي. والقسي وهو يعني نوعا من الالبسة من الحرير والمياتر وهي يعني شيء يتخذ من الحرير يوضع على يعني - 00:36:46

احسن راكب على الدابة والجعة وهي المقصود من حديث ابي ترجمة وهي كما فسرت انها شراب او نبيذ يتخذ من الشعير. نعم قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك محمد بن عبدالله بن المبارك وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود النسائي. عن يحيى ابن ادم. عن

يحيى ابن ادم - 00:37:06

ووثيقة اخرجه اصحابك في ستة. عن عمار ابن زيد. عن عمار ابن رزيق وهو لا بأس به اخرج له مسلم واصحاب السنن. لا بأس به

اخرج بهما عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق الشيبه عمرو بن عبد الله عن صعصع بن صوحان عن صعصع بن صوحان وهو - 00:37:35

وهو ثقة مخضرم ثقة اخرج له ابو داود والنسائي اخرج له ابو داود النسائي المخضرم اخرجه ابو داود النسائي عن علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين ابو السطين الحسن والحسين رضي الله تعالى -

[00:37:55](#)

عنهم جميعا وعن الصحابة اجمعين. وما ذكر من بعد ذكر علي كرم الله وجهه. هذا كما قال ابن نذير عندي تفسير قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. قال انه يأتي - [00:38:15](#)

اه في عند بعض عند المساخ عند نسخ الكتب انهم عندما يأتي ذكر علي يقولون عليه السلام ويقولون كرم الله وجهه وهذا من عمل المساخ وليس من عمل المؤلفين. ليس من عمل المؤلفين. ليس هذا من كلام النسائي. المؤلف للكتاب عندما - [00:38:35](#)

فجاء علي قال كرم الله وجهه او الذي روى عنه قال كرم الله وجهه وانما هذا من عمل بعض النساخ والا فان المتقى المعمول به عند الصحابة والمشهور عند الصحابة وغيرهم ان الصحابة يتربى عنهم. وقد يترحم عليه. كما ان - [00:38:55](#)

المعروف والمشهور في حق التابعين ومن بعدهم ان يترحم عليهم وقد يتربى عنهم. لكن صار الغالب في الاصطلاح الترضي عن الصحابة وكلمة رضي الله عنه فيها دعاء بالرضا. واما كرم الله وجهه وفيها اشارة الى انه نشأ على الاسلام ولم يسجد لغنمه -

[00:39:15](#)

اخبار عن شيء قد وقع واما هذا دعاء هناك ما في ما في دعاء له وانما اخبار ان ان الله كرم وجهه عن ان يسجد للغنم لانه نشأ على

الاسلام وولد في الاسلام ويعني - [00:39:40](#)

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي وهو اول من امن به من الصبيان. اول من امن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبيان. فاذا الاتيان رضي الله عنه التي هي دعاء له كغيره من الصحابة هي الاولى. واما كرم الله وجهه فليست دعا وانما هي اقرار

عن - [00:39:54](#)

انه اه نشأ على الاسلام وانه لم يسجد لصنم. كرم الله وجهه من ان يسجد للصنم لانه ولد في لانه لانه نشأ في الاسلام وهو صغير وبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فامن - [00:40:14](#)

به فهو اول منابه من الصبيان. اذا هذا الكلام هذا هو من عمل النساخ. وليس من عمل المؤلفين والمصنفين كما ذكر ذلك ابن كثير رحمه

الله عند تفسير اية الاحزاب. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد - [00:40:31](#)

واحد عن اسماعيل وهو ابن سميع. قال حدثني ما لك بن عمير قال قال صعصعة لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه. قال الناس كرم

الله وجهه ان هنا يا امير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نهاني رسول - [00:40:51](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم عن الدباء والحنثم. حديث علي والمقصود من ذلك يعني الانتباه فيها وهذا النهي كان هذا كان في اول

الامر. ولكنه بعد ذلك نسخ كما جاء في حديث بريدة ابن حصين. الذي اشترت اليه - [00:41:11](#)

نعم قال اخبرنا قتيبة عن عبد الواحد فكيف عبدالواحد ابن واصل وهو فقه اخرجه حديثه؟ بالواحد عبد الواحد ابن زياد العبدي. عبد

الواحد او ابن ناصر عبدالواحد ابن زياد العبدي - [00:41:31](#)

عبد الواحد بن زياد العبد مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مقال واما عبد واما عبد الواحد بن واصل السدود في

مولاهم ابو عبيدة الحداد البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الازدي بغير حجة. اما التاسعة. وذاك - [00:41:51](#)

اللجنة الثامنة ايه متى؟ ماذا توفي كذا؟ الاها؟ من هو؟ اي واحد الاول والثاني؟ الاول مات سنة ست وسبعين. وقيل بعدها

سنة وسبعين مم على كل يمكن وان زوجته منصوص عليه؟ منصوص عليه اقول هذا بحث قديم يعني - [00:42:11](#)

لانه قتيبة متقدم الولادة خمسين. ومئة وتوفي سنة مئتين واربعين. فعمره تسعون سنة فيمكن ان يروي عن من توفي سنة مئة وستة

وسبعين يعني عمره ستة عشر سنة لما توفي ابن زياد هذا ابن ابي زياد ابن زياد عبد الواحد ابن زياد عبد الواحد ابن زياد نعم -

[00:42:31](#)

اقول يمكن ان يروي عنه لانه يروي عن اه يروي عن مالك وقد نفى في تسعة وسبعين ويروي عن اه يعني حمد ابن زيد وقد توفي

مثل الامام مالك يعني فيمكن انا بس انا - 00:42:56

هذا في التاسعة وهذا في الصيام انه اذا كان متقدم للوفاة وهذا متأخر الوفاة اللي هو وكل منهم من رجال النتائج واه جاك في

التاسعة نعم لكن يعني يحتاج الى معرفة ايهما؟ وهذا محتمل - 00:43:16

عن اسماعيل وهو ابن سمير. عن اسماعيل وهو ابن سمير السجسي؟ لا هذا اسماعيل ابن سماع وهو صدوق رواه مسلم وابو داود

والنسائي قد وقع رجل مسلم وابو داود النسائي - 00:43:36

عن مالك ابن عمير عن مالك ابن عمير فهو مقبول؟ صبره نعم وهو مخضرع ما ذكر حكمه او الحكم عليه ولكن يعني يعني في التقرير

يعني ذكر ايضا انه يعني اعده يعقوب والصحابة وقال ابو - 00:43:51

سرعة انه حاله مجهولة وما ذكر فيه يعني كلام يعني في بيان حاله يعني سوى هذا الكلام وهو مخضرع يعني انه ادرك

الجاهلية وادرك الاسلام ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:11

نعم عن عن صعصة عن علي ابن ابي طالب. ان صعصعه عن علي وقد مر ذكرهما. ومن المعلوم ان ما جاء في الحديث جاء في

الصحيحين النهي عن الدبة والحنثة - 00:44:31

وجاء في الصحيحين ولكنه قد نسخ يعني الحكم الذي فيه نسخ وهو النهي عن الاندباد في الدبة والحنجر جاء نصفه في حديث

بريدة بن حصيب الذي ثبت في صحيح مسلم - 00:44:43

كنت نهيتكم عن الارتباك في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا بالشراء قال رحمه الله تعالى ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله

عليه واله وسلم فيه. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوان - 00:44:56

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينبذ له في ثور من حجارة فلما ورد النسائي حديث

جابر كما ورد النسائي ترجمة ذكر ما كان ينتبه للنبي صلى الله عليه وسلم فيه يعني الوعاء الذي ينتبه له فيه - 00:45:18

واورد حديث جابر انه كان ينتبه له في وعاء من حجارة ثور في ثور من حجارة يعني المنحوت يعني في في الحجارة يعني

منحوت وهو الحجارة طبعاً يكون فيها النحل وهذا يدل على يعني ما جاء في ما - 00:45:37

يعني حديث بريدة لان الحجارة او ما كان من الجرار الخضر او الدبة والنقيير والمجفف وما الى ذلك. من الاشياء التي يعني تكون

وغليظة ولا يظهر الافكار فيها عليها يعني هذا يدل على ان يكون في تلك الاشياء الغليظة لانه من - 00:45:59

يعني معناها ان شيء غليظ وشيء سميك. وشيء قوي وصلب نعم قال اخبرنا قتيبة عن ابي عوانة عن ابي الزبير. ابو الزبير محمد

المسلم من فجر في مكة خلوق يدل. اخرج حديث اصحابه عن جابر ابن عبد الله الانصاري - 00:46:25

رضي الله تعالى عنهما واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رباعي. نعم؟ رباعي. رباعي نعم.

الاسناد رباعي قال رحمه الله تعالى ذكر الوعية التي نهى عن الانتباه فيها دون ما سواها مما لا تشتد اشربتها كاشتداده - 00:46:42

فيها باب النهي عن نبذ الجر مفردا قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاووس انه قال قال رجل

لابن عمر رضي الله عنهما انا - 00:47:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر؟ قال نعم. قال طاووس والله اني سمعته منه ثم ورد النسائي ترجمة عامة ثم بعدها

يعني ذكر تراجم خاصة تدرج تحتها - 00:47:26

بذكر الوعية التي نهى عن فيها اشتداد الاجتهاد به فيها ايش؟ قال ذكر الوعية التي نهى عن الانتفاذ فيها دون ما سواها اما لا تشتد

اشربتها. يعني دون ما سواها - 00:47:45

مما لا ينتسب مما تشتد اشربتها كاشتداده فيها. يعني انه جاء تحريم للانتباه في معينة يعني في غلافها صلابة وقوة يعني اه يمكن ان

يحصل افكار ولا يظهر على غلافها من الخارج. دون ما سواها مما لا - 00:48:05

تشتد او يشتد كاجتداده بمعنى انه لو اشتد فيها يمكن ان يظهر على غلافها من الخارج كالجلود لانه اذا حصل في داخلها شيء يعني

اشتد ووصل احد الاشجار يتبين على ظهر الجلد - 00:48:30

فهذا الكلام او هذه الابواب او هذا كما علمنا نسخ بحديث برادة ابن حصين الذي كان النهي في اول الامر ثم بعد ذلك ابيح لكن بشرط
 الا يشرب الناس الا مشكلة. ثم اتى بترجمة خاصة وهي النهي عن نبيذ الجر مفردا - [00:48:49](#)

نعم. النهي عن لبيد الجري المفردة والجري هو المقصود به الجرة او الجرار التي تتخذ من الفخار يعني وهو الذي احمي بالنار ويعني
 وتتلئ وتتلئ ببعض الاحاديث الخضر انها الحنسم انه الجيران الخضر قالوا لانها تتلئ بشيء اخضر فيعني يكون ذلك مما يسارع يعني
 الاكثر - [00:49:09](#)

سبب هذا الطلاء آآ الذي طليت به الاخضر اورد النسائي حديث ابن عمر نعم ايش؟ قال رجل لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن نبيذ الجر؟ قال نعم. قال - [00:49:39](#)

فرجل ابن عمر انهى رسول عن الجر عن النبي ذا الجر؟ قال نعم يعني وهذا يدل على يعني آآ تحريمه ولكنه كان في اول الامر ثم نسخ
 قال طاووس آآ - [00:49:54](#)

والله اني سمعته منه. والله اني سمعته منه يعني من ابن عمر. يعني هذا تأكيد الكلام وتأكيده سماع للحديث يعني حيث اقسام على
 ذلك وهو لم يقسم لو لم يقسم يكون كافيا - [00:50:10](#)

لكن اقسامه يعني زيادة في التأكيد. وزيادة في التثبت. نعم قال اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله عن سليمان التيمي. سليمان ابن
 برحان التيمي ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن داوود عن داوود عن - [00:50:25](#)

عمر وقد نرى ذكرهما هارون ابن زيد ابن يزيد ابن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال حدثنا شعبة عن سليمان التيمي إبراهيم لميسرة
 قال سمعنا طاووسا يقول جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال انهى رسول الله صلى الله - [00:50:43](#)

وعليه واله وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد ابراهيم في حديثه والدباء. حديث ابن عمر وهو مثل ما تقدم هارون ابن زيد ابن يزيد ابن
 ابي الزرقاء هارون ابن زيد ابن يزيد ابن ابي زرقاء وهو حدوق نعم رجل ابن داوود ابن مسعود اخرجه ابو داود - [00:51:03](#)

اي عن ابيه وهو اخرجه اخرجه ابو داود والنسائي عن شعبة عن شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة آآ ثقة المسلم بانه امير
 امير المؤمنين في الحديث وحديث اخر في ستة. عن سليمان التيمي وابراهيم الميسرة. سليمان وذكره - [00:51:23](#)

هو ابراهيم النويصرة ثقة اخرج حديثه واصحابه نعم اخرج حديثه واصحابه عن طاووس عن ابن عمر عن طاووس عن ابن عمر وقد
 مر ذكرهما قال اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول
 الله - [00:51:43](#)

الله عليه واله وسلم عن نبيه النسائي حديث ابن عباس وهو نهى عن نبيذ الجر نعم الذي قبله نعم قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن
 عيينة بن عبد الرحمن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن وهو صدوق رواه البخاري المفرد - [00:52:03](#)

صدوق اخرجه البخاري واصحاب السنن عن ابي عن ابي نعم ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن عن ابن عبده عن ابن عباس وقد مر
 قال اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا امية عن شعبة عن خالد بن سحيل - [00:52:23](#)

خالد عن جبلة عن جبلة ابن سحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قلت ملحا تم؟ قال
 الجر ثم اورد النسائي حديث ابن عباس حديث ابن عمر يعني آآ من طريق اخرى هو ان النبي نهى عن الحنثم -

[00:52:41](#)

سئل عن ما هو قال الجر وهي يعني جرار يعني تصنع من الفخار وتؤخذ من الفخار نعم قال اخبرنا علي بن علي بن الحسين الدرهمي
 وهو النسائي صدوق صحيح حديث ابو داود والنسائي عن امية عن امية ابن خالد - [00:53:05](#)

اخو فدوة بن خالد وهو صدوق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. عن جبل بن
 سهيل عن ولد بن جحيم وهو عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا - [00:53:25](#)

خالد قال حدثنا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت عبد العزيز هذه مسلمة قال سمعت عبد العزيز عن ابن اسيد الضاحي البصري يقول
 سؤيا بن الزبير رضي الله عنهما عن نبي الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. كما ورد النسايج - [00:53:45](#)

الحديث الحمد لله ابن الزبير وهو مثل حديث ابن عمر وابن عباس المتقدمين. قال اخبرنا محمد بن عبد الأعلى. محمد ابن هلال صنعائي وهو اخرجه مسلم وابو داود في القدر والترمذي والنساء وابن ماجة. الخالد. الخالد ابن حارث البصري ثقة. اخرجه اصحابك من ستة. من شعبة عن ابي مسلمة - [00:54:08](#)

عن شعبة وقد مر ذكره عن ابي مسلمة وهو سعيد ابن يزيد الازدي. سعيد ابن يزيد الازدي وهو اخرج اصحاب الكتب. ثقة واصحاب الكتب عن عبد العزيز علي بن عسير الصاحي عن عبد العزيز يعني انه اكيد الصاحي نعم وهو مقبول اخرجه الامام مقبول اخرجه النسائي وحده عن ابن الزبير - [00:54:28](#)

عن الزبير عبدالله بن الزبير عبدالله بن العوام رضي الله تعالى عنهما وهو احد اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن علي بن سويف بن منجو قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي - [00:54:48](#)

عن هشام ابن ابي عبد الله عن ايوب عن سعيد بن جبير انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن نبيذ الجرح فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فاتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت منه. قال ما - [00:55:08](#)

قلت سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن نبيذ الجرح فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال صدق ابن عمر قلت ما الجرح؟ قال كل شيء من مدر - [00:55:29](#)

ثم ارد النسائي آ حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن بن سويد بن من جوف. وهذا اه وهو ثقة صدوق. صدوق اخرج حديثه. بخاري ابو داود. صدوق على حديث البخاري وابو داود النسائي وقد سبق للمرة - [00:55:45](#)

الدرس الماضي يعني الرجل هذا ومعه آ وجاء ذكر آ احمد بن عبد الله بن علي بعده نعم وقلنا هل هو هذا او المخيطي؟ وبالرجوع الى ترجمة المخيطي آ ذكر الحافظ ابن - [00:56:05](#)

اجر انه لم يقل ان المجزي ذكر انه من شيوخ من شيوخ النسائي وقال لم نقف على روايته عنه يعني مما ان المقصود باحمد بن علي بن احمد بن احمد بن عبد الله بن علي انه هو المتقدم اللي هو الجنوبي الجنوبي وعلى هذا - [00:56:25](#)

يعني يكون يعني هذا الذي لم يذكر نسبه كاملا فليل احمد بن عبد الله بن علي يقول هو المنجوفي وليس المسيحي يقول حافظ حجر لم نقف على قد ذكره المجزي ذكر - [00:56:45](#)

ابن عساكر شيوخ قال ولم نقف على روايته عنه ويخرج له البخاري وابو داود نعم صديقنا في حديث البخاري وابو داود والنسائي نعم عن عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن بن مهدي ثقة فليصدق في ستره عن هشام ابن ابي عبد الله - [00:57:05](#)

سواء عن سعيد الزبير ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عمر وابن عباس عن ابن عمر وابن عباس وقد مر ذكرهما؟ احسن الله اليك في كنية الاشارة ذاق هذا السند اثم بغير هذا الطريق. ايه. هذا الذي معنا. وهذا الاشارة عن هشام ابن ابي عبد الله ثم قال عن يحيى -

[00:57:27](#)

ابن ابي كثير عن يعلى ابن حكيم الثقافي عن سعيد بن جبير عن مسلمين فما ذكره من طريق ايوب عن سعيد انما ذكره عن يحيى ابن ابي كثير عن يعلى ابن حكيم عن سعيد - [00:57:57](#)

شلون الكبرى ما رأيتموها؟ لا ما نظرت هذا كله لا ادري ايش ايش الواقع قال اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن رجل عن سعيد ابن جبير قال انه قال كنت عند ابن عمر - [00:58:13](#)

رضي الله عنهما فسأل عن نبيه الجري فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق علي لما سمعته اتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت ان ابن عمر سئل عن شيء فجعلت اعظمه اعظمه. قال ما هو؟ قلت سئل عن - [00:58:36](#)

الجري وقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت وما الجرو؟ قال كل شيء صنع من مدر ثم ورد النسائي حديث آ ابن عمر وابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا عمرو بن زرارة. عمرو بن زرارة ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم - [00:58:56](#)

نعم. في البخاري ومسلم والنسائي. عن اسماعيل. عن اسماعيل وهو ابن علي. ابن ايوب عن رجل. عن ايوب ابن ابي تيممة رجل ايوه

يقول ابن حجر كأنه يعلم ابن حكيم. كانه يعلم الحكيم؟ ايه. ايه. عن سعيد ابن جبير. قاله في اخر - [00:59:17](#)
ايه نعم. ثقة بثقة اخرجه اصحاب الكتب الا الترمذي ايوا معناه ان يعني آآ يعني كان احتمال قال كانه نعم يعني يدل على انه غير
جازم. نعم عن بعيد عن عن عمر وابن عن ابن عمر ابن عباس وقد مر ذكرهما انتهى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:59:37](#)

- [01:00:06](#)